صور من حماية الإسلام للطفل والمرأة في وقت الحروب والأزمات

الباحث

م.م احمد خليل حبيب زنگنة

جامعة ديالى

كلية التربية الأساسية

قسم اللغة العربية

المقدمة

الحمد لله على نعماه ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ε وآله وصحبه أجمعين .

فهذا البحث في حماية الطفل والمرأة في فترة الحروب والأزمات ، من وجهة نظر الإسلام إليهما ، وإعطاء صور في عناية الإسلام في مثل هذه الظروف الاستثنائية . وكيف أن الإسلام قد فاق جميع الأديان الأخرى مع نظمها وشرائعها في توفير هذه الحماية إذ جعل قوانين خاصة في ظل الحروب والأزمات تعتبر أسس متينة تنفع المرأة والطفل من اجل سلامتهما من أي أذى يصيبهما ، فهما دعامة الأسرة ونواة إقامة المجتمع الناضج والبيت المسلم ، لذا سوف أقوم بتسليط الضوء على هذه القضية التي تثار هذه الأيام خاصة ونحن نسمع عن انتهاكات مشينة لكرامة الإنسان بصورة عامة وكرامة المرأة والطفل بصورة خاصة في ظل العالم العربي والإسلامي .

وقسمت البحث على عدة مباحث ، وكانت على النحو التالي :-

التمهيد : تناولت فيه تعريف الحماية والمرأة والطفل من جهة اللغة وجاء المبحث الأول بعنوان (عناية الإسلام للطفل والمرأة عموماً في ظل مرحلة السلم) وكان في مطلبين :

المطلب الأول : عناية الإسلام للمرأة في حالة السِّلم .

المطلب الثاني : عناية الإسلام للطفل في حالة الحرب .

ثم جاء المبحث الثالث بعنوان (تفوق الإسلام على غيره من الأديان والنظم في توفير الحماية للمرأة والطفل) .

ثم جاءت خاتمة البحث . فالله أرجو وله اعمل .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

التمهيد

إن موضوع البحث يدور حول ثلاث كلمات وهي (الحماية ، المرأة ، الطفل) ، لذلك سوف أقوم بعرض موجز معرفاً واحدة منها ، ليكون التصور صحيح للقارئ وكما قيل (الحكم على الشئ فرع عن تصوره) [١] .

أولاً : الحماية :

قال صاحب المحيط (الحِمى :– مَقْصُورٌ مَوْضِعٌ فيهِ كَلأٌ يُحمى ، وَحَمِي القَوْم حِمايَةً وَمَحْمِيَّةً . وكُلُّ شيءٍ : دَفَعْتَ عنه) [٢] .

وورد أيضاً عند التهذيب (قال الأصمعي : يُقالُ حَمى فلان الأرضَ يحميها حتى إذا منعها من أن تُقرَب . ويقال أحماها إحماء إذا جعلها حمىً لا تُقرب) [٣] .

قال ابن سيده : (حَمَى الشئ حمياً وحمي وحمايةً وَمَحْمِيَّةً : منعه ، قال سيبويه : لا يجئ هذا الضرب على مفعل إلا وفيه الهاء لأنه إن جلا على مفعل بغيرها اعتل ، فعدلوا إلى الأخف . وقال أبو حنيفة : حَمَيتُ الأرض حَمياً وحميَّةً وحِمايَةً وحَمْوَةً ، الأخيرة نادرةٌ) [٤] .

ثانياً : المرأة :

قال الصاغاني (وبعضهم يقول هذه مرأة صالحة ، ومرة أيضاً بترك الهمز ويحرك الراء بحركتها ، فإن جئت بألف الوصل كان فيه أيضاً ثلاث لغات : فتح الراء على كل حال –حكاها الفراء– وضمُّها على كل حال وإعرابها على كل حال ،

---

[١] ذكر هذه القاعدة عدد من أهل العلم منهم : الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٣ : ص٤٩٨.

[٢] المحيط في اللغة / الصاحب بن عباد / ١ : ص٢٥٦ / (غير) .

[٣] تهذيب اللغة للأزهري / ٢ / ص٢٠٥ .

[٤] المحكم والمحيط الأعظم / ابن سيده / ١ : ص٤٠٠

وتقول : هذا أمَرؤ ، ورأيت امرأً ، ومررت بامرئٍ مُعرباً من مكانين ، وهذهِ امرأةٌ ، مفتوحة الراء على كل حال ، فإن صغَّرت أسقطت ألف الوصل فقلت : مُرَئ ومُرَيْئَة) [١] .

كما نعرفها؛ المرأة في هذه الحياة الدنيا من آيات الله العظيمة، فقد أشغلت العالم الذكوري عن مجرد التحدث عن حقوقه كمفهوم ،وحتى حقوق الأبناء، والآباء والأمهات – إلا ما رحم ربي– وذلك لما أودعه الله فيها من عجائب قدرته ، فأصبح العالم وبالذات الغربي ينظر ثم يروج لمصطلح (حقوق المرأة) ويقحمه في مختلف المجتمعات البشرية باسم العولمة وسيادة الثقافة والحضارة الغربية البشرية. [٢]

ثالثاً : الطفل :

(الطفل الصغير من الأولاد للناس والبقر والظباء ونحوها . ونقول : فعل ذلك في طفولته ، أي : هو طِفْل ولا فِعْلَ له ، لنه ليس له قَبْلَ ذاك حال فتحوَّل منها إلى الطفولة) [٣] .

وقال الفيومي (الطِّفلُ الوَلَدُ الصغير من الإنسان والدّواب . قال ابن الانياري ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع . قال I : چ □ □ □ □ □ □ □ □ چ [٤] ، ويجوز المطابقة في التثنية والجمع والتأنيث فيقال طِفْلَةٌ وأطفالٌ وَطِفْلاتٌ وَأَطْفَلَتْ كُلَّ أنثى إذا ولدت فهيَ مُطْفِلٌ قال بعضهم ويبقى هذا الاسم للولد

---

[١] العباب الزاخر / للصاغاني / مادة (مرأ) / ١ : ص٤٢ ، تهذيب اللغة / للأزهري / مادة (مرى) / ٥ : ص١٥٦ .

[٢] http://www.brooonzyah.net/article1366.html

[٣] العين / مادة (لطف) / ٢ : ص١٠ ، المحيط في اللغة / ٢ : ص٣٢١ .

[٤] سورة النور / من الآية ٣١ .

حتى يُمَيِّزَ ثم لا يُقالُ لَهُ بعد ذلك طفل بل صبي وَحَزوّر ويافع ومراهق وبالغ وفي التهذيب يقال له طفل إلى أن يَحْتَلِمَ) [٤] .

أما في الاصطلاح : هو الذب فقد أهلية الأداء كلاً أو جزءا ونعني باهلية الأداء ، هي صلاحيته لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله ، فأهلية الأداء المعدومة كلاً هو الطفل في سن طفولته ما لم يبلغ ذكراً كان أو أنثى [٥] .

---

[٤] المصباح المنير / ٥ : ص٤١٤ .

[٥] ينظر : علم اصول الفقه / عبد الوهاب خلاف / ص١٥٨ – ١٦٠ ، دار الحديث / القاهرة ، ٢٠٠٣م–١٤٢٣هـ .

المبحث الأول

(عناية الإسلام للطفل والمرأة عموماً في ظلِّ مرحلة السِّلمِ)

المطلب الأول :

عناية الإسلام للمرأة في مرحلة السِّلم

(تتمتع المرأة في الإسلام بعناية حقيقية ، في إثبات مالها وما عليها ، ولا يزال كثير من المسلمين لا يعرفون عن هذه العناية والحق الذي أعطاه الإسلام للمرأة ، والسبب في ذلك هو قلة بضاعة العلم عندهم ، إذ أن غالبهم اتصف بالجهل بهذه العناية والحقوق لها . فتنكر لحقها بما يؤمن من تقاليد جاهلية مترسخة إلى الوقت الحاضر وأعراف بعيدة عن الدين الحنيف إذ قرر القرآن الكريم المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات فقال I : چ ڱ ڱ ڱ ڱ ڳ ڳ چ البقرة ٢٢٨ [١] .

لكن هذه المساواة ليست على إطلاقها فهناك جزئيات تختلف بين الرجل والمرأة كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية . وقد جعل الإسلام المرأة مكلفة شرعاً كالرجل تماماً ، وتطالب بالأيمان والعبادات والأخلاق والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية كالرجل سواء بسواء ، ولا فرق بينهما في وجوب الأيمان وأداء الصلاة والصيام ، والزكاة والحج والتحلي بالفضائل وممارسة المعاملات والأحكام في الإسلام كلها عامة للرجال والنساء ، إلا ما خصص استثناء لكل منهما لحِكَمٍ واعتبارات فطرية وواقعية) [٢] .

وصرَّحَ الرسول ε بذلك فقال : (إنما النساء شقائق الرجال) [٣] .فجعل الإسلام لها أهلية كما للرجل من أهلية ، (إن كل مساواة يقتضيها العدل وتقتضيها الفطرة حققها الإسلام معلاً بين الجنسين كالمساواة في الكرامة الإنسانية وفي أصل التكاليف الشرعية فقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في كل ما من شأنه أن لا

---

[١] حقوق الإنسان في الإسلام / الزحيلي / ص٢٠٨ .

[٢] المصدر نفسه / ص٢١٦ .

[٣] هذا جزء من حديث رواه / ١ : ص٥٤ ، والترمذي / ١ / ص٣٦٨ .

يلحق ظلماً بأحدهما بتحميله فوق طاقته ، أو بتكليفه بما لا يتناسب مع طبيعته الذكرية أو الأنثوية كإعفاء المرأة من الجهاد ، والاختلاف في اللباس نظراً لاختلاف أجساد الجنسين .

فحق القوامة للرجل يقابله تحمله لنتائج ما يجري على صعيد الأسرة ، وزيادة حصة الرجل في الإرث يقابله تحمل مسؤولية النفقة وهكذا) [١] .

ومن عناية الإسلام بالمرأة ورعايتها قوله ε : ((استوصوا بالنساء خيراً)) [٢] .

وللمرأة حقوقية كاملة ، فلها أن ترفض أو تقبل من يتقدم لخطبتها ، ولها حق التملك والتجارة والشهادة أمام القضاء ، ورفع الدعوى على الطرف الآخر ولو كان زوجها أو أباها ، فعن خنساء بنت خذام أن أباها زوّجها وهي كارهة ، فأتت رسول الله ε فرد نكاحها [٣] .

والمرأة في الإسلام هي الوحيدة التي لا تجب نفقتها في مالها ، فإن نفقتها قبل الزواج على وليها ، ولو كانت غنية ، ونفقتها بعد الزواج على زوجها ، ولو كانت غنية ، ولا ينبغي عليها أن تعمل لتنفق على نفسها ، وليس لأحد أن يتصرف في مال المرأة زوجاً كان أو أباً أو أخاً إلا بإذنها . كما أنه ليس للولي أياً كان أو غيره أن يكره المرأة على إبراء زوجها من حقوقها المؤجلة [٤] .

---

[١] موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام / ص٤٧٧-٤٧٨ .

[٢] البخاري / ص٤٨٩٠ / مسلم / ص١٤٦٨ .

[٣] المصدر نفسه /ص٤٨٤٥ .

[٤] موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام / ص٣٩٦ .

وفي حديث صحيح أن النبي ε سأله رجل ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : تطعمها إذا أطعمت وتكسوها إذا اكتسيت)) [١] .

وهذا إشارة إلى نفقة الزوجة وإعالتها وتشمل ما لا بد منه في الحياة من الطعام والكسوة والعلاج وتكاليف الولادة والمواصلات ، وكل ما لا يمكن أن تتم الحياة إلا به بالمعروف دون مغالاة ودون أن يكون من الضروري إشباع نهم الزوجة وما تشتهيه وعلى حسب قدرة الزوج من يسار أو إعسار كما قال I : چچ چ چ چچ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ چ [٢] . (فإذا كان الزوج موسعاً عليه أنفق نفقة موسعة ، وإن كان مضيقاً عليه أنفق بحسب قدرته وما تبلغ إليه استطاعته وليس عليه غير ذلك ، ولا اعتبار بمال المرأة أبداً ، فإذا كان مضيقاً عليه وهي من أهل الرفاهية وممن يعتاد التوسع في المطعم والمشرب ونحوهما توسعت من مال نفسها إن كان لها مال وإلا صبرت على ما زرق الله زوجها فهو القابض الباسط) [٣] .

(وقد راعى الإسلام حقوق المرأة في حالة تعدد الزوجات للقَيِّمِ الواحد ، ولقد حث الشارع الكريم على توجيه الرجال للعدل بين الزوجات لا في منعهم من الزواج بأكثر من واحدة ، وحقوق المرأة في حالة التعداد ومنها العدل في القسمة الزمانية والمكانية) [٤] .

ومن رحمة الشارع القويم أن جعل طلاق المرأة من الرجل فيه شروط ومنها عدم وقوع الطلاق في الحيض (إذ جعل الطلاق كحل نهائي في مشكلات الزوجين ، علماً أنه مكروه في الأصل . ولهذا لم يرخص الله فيه إلا في ثلاث وحرم الزوجة بعد الطلقة الثالثة عقوبة للرجل لئلا يُطَلِّق) [١] .

---

[١] سنن أبي داود / حديث رقم ٢١٤٢ ، ج٣ ، ص٤٧٦ ، قال العلامة شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[٢] سورة الطلاق : من الآية ٧.

[٣] السيل الجرار / ٢ : ص٤٤٨ .

[٤] موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام / ص٤١٣ .

[١] ينظر : مجموع الفتاوى / ٣٢ : ص٨٨-٩١ .

بل جعل الإسلام للمرأة الحق في إنهاء العلاقة الزوجية وفكّ عراها بأكثر من طريقة ، وأكثر من سبيل واحد ، إذا وجد المبرر الكافي لذلك .

ومن هذه السبل (الخلع) وهو موافقة الزوج على طلاق زوجته مقابل عوض تدفعه له . قال ابن رشد (والفقه أن الفداء إنما جُعِلَ للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق ، فإنه لما جعل بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل) [٢] .

وكذلك هناك حقوق أخرى في فَلِّ عرى الزوجية ، ومن ذلك حقها في فسخ عقد الزواج إذا ثبت كفر زوجها، وكذلك إذا ثبت أن الزوج غير قادر على الإنفاق عليها أو امتنع عن الإنفاق عليها ، أو إذا ظهر بالزوج جنون أو جذام أو برص أو ثبت أن الزوج غير قادر على الجماع وغير ذلك) [٣] .

إذن راعى الإسلام المرأة ناظراً إلى وضعها في مرحلة السِّلم وبناء المجتمع الإسلامي القويم متكفلاً إياها من خلال دعمها وإعطاء حقوقها في تكوين الأسرة الإنسانية ، إذ رسالتها في الحياة هو إعداد الأجيال للحياة ، من خلال التبليغ والإيضاح والكتابة أو الحديث أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام .

ثانياً / حماية الإسلام للطفل في مرحلة السلم

---

[٢] بداية المجتهد : ٢ : ص٥٠-٥١ .

[٣] ينظر : موسوعة حقوق الإنسان / ص٤٢٢ .

ضمن الإسلام حماية الطفل إذ جعله في أسرة ، وهي البيئة الأولى في تنشئة الأطفال في منبع كل خير أو مصدر كل شر على المجتمعات الإنسانية ، والأطفال مستقبل الأمة الواعد ، وقد وضع الشارع الكريم لهم منهجاً كاملاً يبدأ من مرحلة الولادة إلى البلوغ [١] . إذ أوعز الشرع إلى الرجل باختيار الزوجة الصالحة ، عن أبي هريرة τ عن النبي ε قال : (تُنْكَحُ المرأةُ لأربَعٍ لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها ، فاظفرْ بِذاتِ الدينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) [٢] .يقول علماء التربية يجب على الوالد أن يبدأ بتربية قبل الولادة ، وهذا ما أرشد الإسلام عن طريق اختيار الزوجة ، لأن خطيبة اليوم التي يقصدها الشاب هي زوجة الغد ، وأم المستقبل ، ومربية الأطفال والأجيال والأم هي المدرسة الأولى التي تحتضن الطفل ، والأمينة على الذرية والمكلفة بالإشراف عليهم ، لأنها سترضع الطفل العقيدة والأخلاق والقيم) [٣] .

ولقد كلف الله I الوالدين بمنهج رباني للأطفال ومنذ اللحظة الأولى للولادة جعل آداب ثلاثة :

الأدب الأول : الأذان والإقامة في أذن الوليد ، ليكون أول شئ يسمعه في هذا الوجود وهو توحيد الله I .

الأدب الثاني : حسن اختيار الاسم ، لما ورد في الأحاديث والآثار ، فعن ابن عباس ψ . قال : قالوا يا رسول الله قد علمنا ما حقُّ الوالد ، فما حقُّ الولد ؟ قال ε : (أنْ يُحْسِنَ اسمَهُ ، وَيُحْسِنَ أَدَبَهُ) [١] .

---

[١] ينظر بهذا المعنى : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ص٢٨٠-٢٨٢ .

[٢] صحيح البخاري / ج١٦ ، ص٢٣ / رقم الحديث / ٤٧٠٠ .

[٣] حقوق الإنسان في الإسلام / الزلمي / ص٢٤٠-٢٤١ .

[١] رواه البيهقي عن ابن عباس (فيض القدير ٣/ص٣٩٤) .

الأدب الثالث : تكريم الطفل بالعقيقة لإعلان السعادة والفرج والبشر بمقدم الطفل ، وتكون العقيقة بذبح شاةٍ أو أكثر عن المولود يوم أسبوعه ، لإطعام الأهل والأقارب والجيران بهذه المناسبة السعيدة ، وتقديم الشكر لله I على فضله ونعمه ، وقال جمهور العلماء : العقيقة سُنَّةٌ) [٢] . لذلك نرى الآثار النبوية في تحفيز الوالدين على العناية والاهتمام بالأطفال ، فقال ε (ليس منا من لم يرحم صغيرنا)[٣] .

وقال ε : (وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة) [٤] ، وقد جاء النهي عن قتل الأطفال بخاصة في القرآن الكريم قال I : چ چ چ چ چ چ [٥] ، وقال ε جواباً لعبد الله بن مسعود τ عندما سأله أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : (أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قلت إن ذلك لعظيم . قلت ثم أي ، قال: أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك) [٦] ، ولذلك حَرَّمَ الإسلام إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه ، وجعله أعظم حرمة بعد نفخ الروح فيه .

وجعل الإسلام للطفل حق الرضاعة على والديه ، وقد أرشد الشارع إلى ذلك مع تحديد مدة الرضاع . قال I : چ ھ ہ ہ ھ ھ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ [١] ، ثم جعل الحضانة له ، لأنه في هذه المرحلة لا يعرف الضار من النافع ، وأولى النساء بحضانة الطفل أمه ، لأنها هي من حملته وولدته ورضع من لبنها ، وسكن في أحشاءها متأثراً بتأثيراتها ، لذلك كان لها حق الحضانة في قيام الحالة الزوجية وبعد الفرقة أيضاً لها الحق ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتت امرأةٌ النبيَّ ε فقالت : يا رسول الله : إن ابني هذا كان بطني له وعاءً وثديي له سقاءً ،

---

[٢] حقوق الإنسان في الإسلام / الزحيلي : ص٢٤٢-٢٤٣ .

[٣] رواه احمد (٦٦٩٤) ، صحيح الترغيب (٩٨) .

[٤] الطبراني في الكبير (٦٣٤) ، الصحيحة (٤٥٢) .

[٥] سورة الإسراء : من الآية ٣١ .

[٦] البخاري (٧٠٨٢) ، مسلم (٨٦) .

[١] سورة البقرة : من الآية ٢٣٣ .

وحجري له حواءً ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني . فقال رسول الله ε : (أنت أحق ما لم تُنكَحي) [٢] ، وكان من عناية الشارع للطفل (هو معاملة الوالدين للأولاد بالعطف . والرفق ، واللين ، والحزم ، والشدة عند اللزوم ، ويندرج الأب معهم كلما تقدم بهم السنُّ ، ثم يُغَيِّرُ من طريقته في التعامل حسب العمر ، وأن يَدْخُلَ إلى نفوسهم بالمكاشفة عن أحوالهم الخاصة ، ومتطلباتهم النفسية ، والجسدية ، والفكرية ، وخاصة عند ظهور علامات البلوغ)[٣] .

ثم في مرحلة الطفولة يوجه المولى Y الوالدين الولد لاختيار الصديق الصالح والزميل المؤمن ، والصديق يؤثر على صديقه في الإصلاح والإفساد ، والصاحب ساحب ، هذه المرحلة أساسية بعد العاشرة خاصَّةً ، لأن الولد يبدأ بالخروج من البيت والاختلاط بالناس ، فيكون دور الأب في نصح وتوجيه الابن بالابتعاد عن قرناء السوء . والتقريب من الأصدقاء الصالحين ، ليقيم الأولاد مع بعضهم جسور الصداقة ، وتحذير الأب في هذه المرحلة من اصطحاب الأولاد إلى أماكن اللهو والفجور والسهرات المشبوهة ، والأندية الماجنة فإنه حرام قطعاً [٤] .

وفي هذه المرحلة أيضاً يُعلم الطفل على حفظ القرآن الكريم ، مستهدين بحديث الرسول الكريم ε : : " خيركم من تعلم القرآن وعلمه " [١] ، تم قراءة الكتب النافعة للأطفال ، والمحببة لهم ، والتسوية بينهم في الحقوق والواجبات ، واختيار القدوة الحسنة ، إذ ينشأ الطفل على ما غرس فيه الابوان من الطاعة وحب العبادة والأخلاق ، والسلوك ، وهذا ما ردده الشاعر العربي :-

وينشأ ناشئ الفتيان فينا على ما كان عَوَّدهُ أبوه

---

[٢] أبو داود (٢٢٧٦) ، احمد (٨٦) .

[٣] ينظر : حقوق الإنسان في الإسلام / الزحيلي / ص٢٤٦ .

[٤] ينظر : حقوق الإنسان في الإسلام / الزحيلي : ص٢٤٩-٢٥٠ .

[١] رواه البخاري عن عثمان بن عفان τ مرفوعاً (فيض القدير ٣/ص٤٩٩) ، صحيح البخاري ٤/ص١٩١٩ .

ثم بعد ذلك يأتي دور المجتمع الإسلامي والدولة والمدرسة في إكمال هذا النضج ومتابعة التربية الصحيحة للطفل على ما يحبه الله I ويرضاه .

المبحث الثاني

(عناية الإسلام للمرأة والطفل في حالة الحروب)

أولاً : عناية الإسلام للمرأة في حالة الحرب

إن عناية الإسلام للمرأة في حالة الحروب والأزمات ، تستحق عناية خاصة ، ومعاملة استثنائية ، (إذ في الإسلام قيود على ممارسة اعمال الحرب ، فيحرم قتل غير المحاربين من النساء والأطفال وكبار السن والمنقطعين للعبادة) [١] ، إذ لا توجد حروب مشروعة إلا في حالتين :-

الحالة الأولى / هي حالة حق الدفاع الشرعي قال I : چک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ڻ [٢] .

الحالة الثانية / لدفع ورفع الفتنة ، قال I : چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ چ چ [٣].

وخاصة إذا علمنا أن الأصل في الإسلام هو العلاقات بين الشعوب على السلم ، والحروب استثناء) [٤] . وهو ما تكرر في وصايا الرسول ε إن ما يوجهه للقتال والجهاد : انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضعوا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين) [٥] .

قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ε إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية وصاه في خاصّته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا

---

[١] حقوق الإنسان في الإسلام / عبد الله التركي / ١ : ص٤٥ .

[٢] سورة البقرة : من الآية ١٩٤ .

[٣] سورة البقرة : من الآية ١٩٣.

[٤] ينظر : حقوق الإنسان وضماناته في الإسلام / د. مصطفى الزلمي / ط١ / ٢٠١٠م / ص٨٧ .

[٥] هذا الحديث رواه أبو داود عن أنس مرفوعاً (الفتح الكبير ١/ص٢٨٢ .

على اسم الله في سبيل الله I ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً) [١] .

ولما دخل رسول الله ε مكة أتي بامرأة مقتولة فقال : ما كانت هذهِ لتقتل ونهى عن قتل النساء والصبيان) [٢] .

وقال لأحد أصحابه : ((إلحق خالداً فقل له : لا تقتل ذريةً ولا عسيقاً)) [٣] . والعسيق هم العبيد .

وكذلك أوصى الخلفاء من بعدهِ في معاملة المرأة في الحرب ، فنجد أن أبا بكر الصديق τ في وداع جيش أسامة الذي جهزه رسول الله ε يتجه إلى الشام بعد أن تمت البيعة له ، فأوصاه قائلاً : ((يا أيها الناس ، قفوا أوصيكم بعشرٍ ، فاحفظوها عني : لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأةً ، ولا تعقروا نخلاً ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاةً ، ولا بقرةً ، ولا بعيراً إلا لمأكله ، وسوف تمرون بأقوامٍ قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ، وسوف تقدمون على قومٍ يأتونكم بآنيةٍ فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيءٍ ، فاذكروا اسم الله عليه) [٤] .

ولقد أعطى الإسلام للمرأة في ظل الحروب أهلية المشورة معهن ، إذ جعل لرئيس الدولة ووزراءه أن يستشيروا النساء ، فلا يستثنى أحدٌ من المسلمين من الشورى طالما أنه كان أهلاً لها .

---

[١] رواه مسلم (١٣٧١) ، الترمذي (١٦٦٦) .

[٢] مالك (٨٦٧) ، ابن ماجة (٢٨٤٢) .

[٣] رواه أبو داود / ٢٦٦٩ .

[٤] تاريخ الطبري ، ج٢ ، ص٧٥ .

وقد استشار رسول الله ε أم سلمة رضي الله عنها ففي حديث المسوَّر بن مخرمة ومروان ابن الحكم الذي في الصحيح جاء ما يلي :- (.... قال : فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ε لأصحابه : قوموا ، فانحروا ثم ، ثم احلقوا ، قال : فو الله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقُم منهم أحد ، دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ، ثم لا تكلم احداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ودعا حالقه ، فلما رأوا ذلك قاموا ، فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً) [١] .

وجاء في كتاب الاستيعاب لابن عبد البر ، (أن سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت النبي ε وَعَمَّرَتْ وكانت تمُرُّ بالأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر) [٢] .

والمرأة في ظل الحروب لها الحق أن تعطي الأمان والجوار للمسلمين ولغيرهم (فقد أجارت زينب بنت رسول الله ε زوجها أبا العاص بن الربيع فأجاز إجارتها) [٣] . وقد ورد في قصة فتح مكة أن أم هانئ بنت أبي طالب –أخت علي τ– أجارت رجلاً من المشركين ، فأبى عليٌ τ إلاَّ أن يقتله ، فأسرعت إلى رسول الله ε فقالت : يا رسول الله زعم ابن أبي تقصد علياً . أنه قاتل رجلاً قد أجرته وذكرت الرجل . فقال ε : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) [٤] .

---

[١] البخاري (٢٥٨٢-٢٥٨١)

[٢] أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨٥/٣١١/٢٤) بسند جيدٍ .

[٣] صحيح أبي داود / ٢٧٦٣ .

[٤] البخاري (٣٠٠) ، مسلم (٣٣٦) .

فتأريخ الإسلام في حفظ النساء في مواطن الحروب فيها من سيرة النبي ε . وحتى قيام الساعة تأريخاً مشرفاً ، غير مطعون في صدقه وتعامله ، ولقد رأينا في ومضات خاطفة عن واقع المرأة في الإسلام في فترة الحروب .

ثانياً : عناية الإسلام للطفل في مرحلة الحروب

بعد أن تحدثنا في مبحث مضى عن عناية الإسلام للطفل في مرحلة السِّلم ، فلا عجب أن نذكر هنا اهتمام وحماية الإسلام للطفل في مرحلة استثنائية وهي مرحلة الحروب والقتال التي تكون بين دول مسلمة وأخرى كافرة أو بين دولتين مسلمتين ، كيف وهم –الأطفال– مستقبل الأمة ، وإذا أُهملت العناية فهم الخطر الداهم على الأمة وقد جعل الإسلام الضمانات الكافية في حفظ الأطفال في هذه المرحلة –الحروب– إذ هم غير مكلفين . وهم غير مسؤولين عن أمورهم وأعمالهم ، لأنهم لا يستطيعون التفريق بين ما يضرهم وما ينفعهم ، وأن يميزوا النافع من الضار لم يعتبر إلا ما كان فيه نفع محض (والناظر إلى الشريعة الغراء يجد أنها قد أوصت الوالد في حالة تغرير الولد ، أن لا يترك أثراً ولا يتسبب في جرح أو كسر أو إحداث عاهة أو تعذيب أو سجن ، واللجوء إلى التأديب الجسدي المعقول ، على أن يكون الحل الأخير لمشكلة ما) [1] ، فالمقصود التهذيب والتقويم لا الإتلاف والانتقام ، والطفل في مرحلة الحروب في مرحلة الحروب يحتاج منا إلى عناية خاصة ، وهذا ما ذكرته الشريعة الغراء من قبل الوالدين مع العلم أن حب الوالد لولده فطري ، فكيف في حالة الحروب والذُعر التي يمر بها الكبار قبل الصغار ، فيكون من باب أولى ، ولذلك نرى الوصايا النبوية في حفظ وحماية الأطفال في حالة المغازي والقتال ، فعن سليمان بن بريدة عن أبيه ، أنَّ النبي ε قال : (أغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً) [1] . فأين أدعياء التحضر والتحرر والديمقراطية مما صنعوه في أفغانستان وفلسطين والعراق والبوسنة والهرسك من استخدام الأسلحة المحرمة (أسلحة الدمار الشامل) أين ذهبت هذه

---

[1] ينظر : موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام / ص٤٦٠ .

[1] سنن أبي داود / ٢ : ص٤٤ .

المبادئ والقيم حين يدمرون كل شئ ويقتلون كل شئ ؟ وكذلك من وصايا الخليفة الرابع علي بن أبي طالب τ : (إياك والدماء وسفكها بغير حق ، فإن ليس شئ أدنى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة من سفك الدماء دون حقها ، فلا تُقَوِّ سلطانك بسفك دَمٍ حرامٍ فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقل) [٢] . فتأمل هذه الوصية اللطيفة ، والشعور العالي بالمسؤولية من هذا الخليفة الراشد تجاه الآخرين ، وإن كانوا من غير دينه .

[٢] حقوق الإنسان وضماناته في الإسلام / الزلمي ص٨٨ .

المبحث الثالث

(تفوق الإسلام لغيره من الأديان والنظم في توفير الحماية للمرأة والطفل)

لاشك أنَّ القاعدة العامة في الإسلام أنَّ السِّلمَ أصل والحرب استثناءٌ ، قال I : چ ى ى ې ې □ □ □ □□ □ □ □ □ چ [١] . والحروب في أصلها موجودة في جميع الأديان الأخرى ، فضلاً عن المواثيق الدولية . لكن لها شروط وأحكام خاصة يلتزم بها أبناء البلد الواحد ، عندما تكون هناك معارك وخصومات بين بلدين أو أكثر ، ومن هذه الأحكام حماية الطفل والمرأة في هذا الظرف الاستثنائي ، وهذا ما نجده في المجتمعات الإسلامية ، إذ نرى أن الإسلام قد حفظ المرأة والطفل في هذه المرحلة الصعبة الشديدة على وضعهم الطبيعي ، فالقارئ للشريعة الإسلامية يجد أن الحرب في الإسلام ليست غاية بل وسيلة لغايات منها:-

١. (إزالة الظلم عن المسلمين ، قال I : چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ چ [٢] .
٢. الدفاع عن النفس والمال والعرض ، قال I : چ □ □ □ □ □ □چ [٣] .
٣. تبليغ الدعوة ونشر الإسلام : فلم تبلغ دعوة الإسلام شعوباً عديدة بسبب ما فرضه حكامها عليهم من قيود ، فهم محاصرون ممنوعون من سماع كلمة التوحيد ولا بد أن يكون الدين لله ، وكما قال I : چ ڈ ژ ژ ڑ ڑچ[٤]. فالحرب وإن كان فيها شرٌ ففي فتنة الكافرين شرٌ اكبر وأعظم)[٥]، وعندما يصل سلطان الإسلام إلى البلاد المقصورة التي تعيش تحت وطأة الظلم والشرك ، نراه كيف يترك الحرية لبقية الأديان الأخرى والنظم الأخرى في حرية المعتقد ، إذ نرى المسلمين طبقوا هذا تطبيقاً فعلياً ، لا مجرد دعاوى أو شعارات زائفة ولا أدل من ذلك من بقاء أقليات من يهود ونصارى على معتقدهم في البلاد المفتوحة وإلى وقتنا الحاضر ، فعن أنس بن مالك أن رسول الله ε قال : (انطلقوا باسم

---

[١] سورة الأنفال : الآية ٦١ .
[٢] سورة الحج : الآية ٣٩ .
[٣] سورة البقرة : الآية ١٩٠ .
[٤] سورة البقرة : من الآية ٢١٧ .
[٥] أنظر موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام / القيسي: ص ٦٨٨ .

الله وفي سبيل الله تُقاتِلونَ عدوَّ اللهِ لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طِفلاً ، ولا امرأةً) [١] .ومن طريق ابن أبي شيبة حدثنا حُميد ، عن شيخ من أهل المدينة مَولىً لبني عبد الأشهل ، عن داود بن الحُصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنَّ رسول الله ε (كان إذا بَعَثَ جيوشه قال : لا تقتلوا أصحاب الصوامع) [٢] .وأخرج احمد بإسناد رجاله رجال الصحيح عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال نهى رسول الله ε (عن قتل النساء والصبيان) [٣] . وهذا ما دفع الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان أن ينصَّ في المادة الثالثة (في حالة استعمال القوة ، أو المنازعات المسلحة ، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال ، كالشيخ ، والمرأة ، والطفل ، وللجريح الحق في أنْ يداوى ، وللأسير أن يُطعم ويُؤدى ويُكسى ، ويحرم التمثيل بالقتلى ، ويجوز تبادل الأسرى ، وتلاقي اجتماع الأسر ، التي فرقتها ظروف الحرب) [٤] .

وقد سبقت الدولة الإسلامية جميع دول ومواثيق العالم في رعاية الدولة للأطفال والنساء في فترة الحروب ، لكن هذه الرعاية وتلك الحماية متفاوتة نسبياً من مكان ومن زمان للآخر ، حسب الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وقد راعى الإسلام مشاعر المرأة وحقوقها الزوجية ، وجعل مدة زمنية يرجع الزوج فيها إلى زوجته ليقضي شهوتها ويعفها عن الحرام ، وأول من تنبه لهذا فيما أعلم الخليفة الراشد عمر الفاروق τ (دخل عمر بن الخطاب على ابنته حفصة فقال إني سائلك عن أمرٍ قد أهمني فافرجيه ، كم تشتاق المرأة إلى زوجها ، فخفضت رأسها فاستحيت ، فقال : فإن الله لا يستحيي من الحق ، فأشارت ثلاثة أشهر وإلا فأربعة ، فكتب عمر ألا تُحبس الجيوش فوق

---

[١] أخرجه أبو داود / ٢٦١٤

[٢] المحلى لابن حزم / ٩ : ص٣٥٥ .

[٣] السيل الجرار / ٧ : ص١٤١ .

[٤] حقوق الإنسان في الإسلام / الزلمي : ص٣٥٨ .

أربعة أشهرٍ) [١] . وفي مغازي المسلمين في أول الإسلام دشتبي * وأبهر * وهو حصن زعموا أن بعض الأكاسرة بناه على عيون وأحوال الديلم* لم تزل مذبذبة لأنه لا شريعة لهم محصلة ، وكان معهم في هذا الوقت أمور مقطعة في قتل الأطفال [٢] .

وذكر أصحاب التراجم في معاملة الغربيين للأطفال في القديم ، (إذ ذكر أدرشيو في كتابه : بُنيت قرطاجة قبل بنيان مدينة رومة باثنتين وسبعين سنة ولم تزل ذات هرج ومرج مذ كانت ، إما لمحاربة الأباعد أهلها ، أو لمحاربة أهلها بعضهم بعضاً وكانوا إذا انتابهم الجوع والوباء داووا ذلك بدماء الناس وأخذوا يذبحون الصبيان والأطفال لآلهتهم ، وربما كان هذا تزيين الشيطان لهم حتى يكون إحراق دم الأطفال أضر من الوباء الذي يشتكونه)[٣].

إنَّ التشريع الذي جاء بصورة قوانين متكاملة وراعى المرأة وحماها في فترة الحروب ، وأعطاها حقوقها كاملة ، إذ لم يأمرها بأخذ حقها كاملة ، إذ لم يأمر بأخذ حقها وانتهاك عرضها ، وقتل أطفالها ، وتهديم أسرتها ، وهذا ما يشهده واقعنا الإسلامي أما الظروف التي نشأت فيها المرأة الغربية ، وتزاوج القوانين مع ظروف المرأة الغربية التي تعيشها ، فقد خرجت حركات وجمعيات تطالب بحقوق المرأة ، (جعل الغرب اختيار اليوم العالمي للمرأة عام ١٩١٠م ، وخلال مؤتمر النساء الاشتراكيات الذي عُقِدَ في الدنمارك ، اقترحت الألمانية

---

[١] ينظر : مصنف عبد الرزاق / ج٧ ، ص١٥٢ .

* دشتبي : منطقة بين الري والهمذان وقزوين / ٢ : ص٢٤٣ .

* أبهر : اسم جبل بالحجاز فتحه البراء بن عازب τ في سنة ٢٤هـ ١ : ص٤٥-٤٨ .

* دَيْلَم : جبل سمّو بأرضهم وليس باسم أب لهم معجم البلدان ، ٢ : ٢٩٣ .

[٢] المسالك والمهالك : ابن خرداذبة / ١ : ص٧٣ .

[٣] الروض المعطار في خبر الأقطار / محمد بن عبد المنعم الحميري / ت : إحسان عباس / الناشر مؤسسة ناصر الشقاق بيروت – طبع في مطابع دار السراج / ط٢ ، ١٩٨٠م ص٤٦٤.

(كلارا فدكسن) تخصيص يوم عالمي للمرأة لتوحيد نضال النساء من احجل الدفاع عن حقوقهن ، وتم اختيار هذا اليوم بالذات تخليداً لذكرى عاملات النسيج في مدينة نيويورك ، اللواتي سقطن وهن يدافعن عن حقوقهن لأنهن اعتصمن في المصنع وقام صاحب المصنع بإغلاق الأبواب ، وصادف ذلك حدوث حريق في المصنع فقتلت جميع العاملات في المصنع ، ومنذ ذلك الوقت تم إحياء هذا اليوم في عدد من الدول ، وبعد تأسيس الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي عام ١٩٤٥م ، ونتيجة ويلات الحروب تبنى الاتحاد هذا اليوم باعتباره يوماً لتضامن النساء من اجل الدفاع عن حقوقهن) [١] .

وبعد هذا العرض يتبين كيف أن الإسلام قد فاق الأديان والنظم الأخرى التي جعلت من المرأة سلعة تباع وتشترى ، بل لم يعطيها الحماية حتى في مواطن السلم فضلاً عن الحرب .

---

[١] موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام / ص٤٩٤ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين –والصلاة والسلام على محمد الأمين– ε هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا وهي كالآتي :

١. شمولية الإسلام وعنايته للمرأة والطفل ، وصدق الشريعة في ذلك ، وفي هذا ردٌ على الذين يشوهون صورة الإسلام والشريعة الغراء متهمينها بالرعونة والهمجية والإرهابية ، وغير ذلك من الصفات القبيحة التي لا تمت للإسلام بشئ .

٢. إن العرض الذي ذكرناه تجاه المرأة والطفل ، كفيل بأن يهدد القوانين الغربية والوضعية ، ويجعلها تغير نظرتها إلى الواقع الإسلامي وأحكامه وقوانينه .

٣. إن المرأة لم ولن تنل حقوقها الكاملة إلا في رعاية الإسلام ، فهو الذي أعطاها حقها وكرامتها وإنسانيتها بعيداً عن التعسف والقهر والظلم .

٤. التكريم الإلهي الذي حظي به الأطفال والأبناء من قبل الأبوين ، وإعطاء حقوقهم في المجتمع الإنساني ، إذ جعل لهم حق الحمل والولادة والرضاعة والتربية والتعليم ، والإرث .

٥. تفوق الإسلام والشريعة السمحة على بقية الأديان الأخرى والنظم الاجتماعية في توفير الأجواء والحماية للمرأة والطفل في فترتي الحرب والسلم .

٦. بسبب الحياة العلمانية التي تعيشها المجتمعات الغربية فإن المرأة أصبحت وسيلة لترويج السلع من الملابس والعطور والمأكولات ، بخلاف المرأة المسلمة التي صانها وحماها الإسلام في تشريعاته وقوانينه من عدم التبرج والاختلاط فأصبحت بهذا إنسان له كرامته وشخصه ، وله الحرية المنضبطة التي كفلتها لها الشريعة .

٧. أعطى الإسلام للمرأة الحق في مجالات الحياة الأخرى باعتبارها شقائق الرجال في العبادات والمعاملات وحتى في الشورى سواءً في السلم والحرب .

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن رشد القرطبي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩م .

٢. تاريخ الأمم والملوك ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ، الأجزاء ٥ .

٣. تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن احمد الأزهري (٣٧٠هـ ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، راجعه محمد علي النجار ، المؤسسة المصرية العامة ١٩٦٤م.

٤. حقوق الإنسان في الإسلام ، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، تأليف : الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة ، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت – ط٤ ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

٥. حقوق الإنسان وضماناته في الإسلام ، البروفسور د. مصطفى إبراهيم الزلمي الأستاذ في الشريعة والقانون ، ط١ ، ٢٠١٠م ، أربيل .

٦. الروض المعطار في خبر الأقطار ، محمد بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق إحسان عباس ، الناشر : مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت ، طبع على مطابع دار السراج ، ط٢ – ١٩٨٠م .

٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٥م .

٨. سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الاجزاء ٢ .

٩. سنن أبي داود ، الحافظ سليمان الأشعث السجستاني (٢٧٥) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر– ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م .

١٠. سنن أبي داود ، الرسالة العالمية ، بيروت ، طبعة خاصة ، ٢٠٠٩م / ١٤٣٠هـ .

١١. سنن الترمذي ، الجامع الصحيح ، مع تحفة الاحوذي للمباركفوري (١٣٥٣هـ) محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) مطبعة المدني –القاهرة– ، ط٢ ، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣.
١٢. السنن الكبرى احمد بن الحسين البيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م .
١٣. السيل الجرار ، محمد بن علي الشوكاني ، ٤أجزاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٥م .
١٤. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ترتيب مصطفى البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، ١٩٨٧م .
١٥. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٦. الطبراني الكبير ، سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م ، الاجزاء ٢٠ .
١٧. العباب الزاخر ، للصاغاني .
١٨. علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣م / ١٤٢٣هـ .
١٩. العين ، لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (١٧٥هـ) ، تحقيق د:مهدي المخزومي ، د:إبراهيم السامرائي ، دار الرشيد للنشر ، ١٩٨٠م ، الكويت .
٢٠. الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير للسيوطي ، الشيخ يوسف النبهاني (١٣٥٠هـ / ١٩٣٢م) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٠هـ .
٢١. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، ٦ أجزاء ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٢م .
٢٢. مجموع الفتاوى الكبرى ، شيخ الإسلام احمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) ، تصوير الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ .

٢٣. المحكم والمحيط الأعظم ، ابن سيده ، علي بن إسماعيل ٤٥٨هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .
٢٤. المحلى ، أبو محمد علي بن احمد بن حزم (٤٥٦هـ) ، المطبعة المنيرية ، القاهرة (١٣٥٠هـ) .
٢٥. المحيط في اللغة ، للصاحب بن عباد .
٢٦. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١٦ ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .
٢٧. المسالك والممالك ، تأليف أبي القاسم عبيد الله بن عبد الله ابن خرداذبة .
٢٨. مسند احمد ، احمد بن حنبل الشيباني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٢٩. المصباح المنير ، للفيومي ، تحقيق حمزة فتح الله ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان .
٣٠. مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصغاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ،تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، الأجزاء ١١ .
٣١. معجم البلدان ، تأليف ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر ، بيروت ، الأجزاء ٥ .
٣٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن احمد الشربيني ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٠.
٣٣. موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ، صنعة أ.د مروان إبراهيم القيسي ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .
٣٤. الموطأ ، مالك بن انس أبو عبد الله الاصبحي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .